

الموضوع: الالتزام بتطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح

(تعميم)

الأخوة والأخوات المرخصين بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة سلمهم الله

الأخوة والأخوات المرخصين بمزاولة مهنة تقديم خدمات محاسبة الزكاة والضريبة سلمهم الله

الأخوة والأخوات المرخصين بمزاولة مهنة تقديم خدمات المحاسبة سلمهم الله

الأخوة والأخوات المرخصين بمزاولة مهنة تقديم خدمات ضريبة القيمة المضافة سلمهم الله

الأخوة والأخوات المرخصين بمزاولة مهنة تقديم خدمات الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٩ بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧ هـ وتنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥ هـ، وما تضمنه من اختصاصات الهيئة بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها والرقابة الميدانية على جودة أدائها، وإشارة إلى الأمر السامي رقم (١٠١٣٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠١ هـ القاضي بالموافقة على آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وما تضمنته المادة (الحادية عشرة) من الآلية من أن تقوم المهن غير المالية المحددة بتطبيق الإجراءات الضرورية التي تضعها الجهات الرقابية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وكذلك الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة.

تؤكد الهيئة على أهمية استمرار التزام المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها بالتعليمات الصادرة بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، مع وجوب الالتزام بما يلي:

أولاً/ تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح: يجب تحديد وتقييم مدى تعرض المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها للمخاطر المرتبطة بانتهاكات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، أو عدم تطبيقها، أو التحايل عليها، كما يجب توثيق هذه التقييمات بشكل مكتوب، وتحديثها باستمرار، وحفظها بطريقة تتيح للهيئة الاطلاع عليها وعلى أي معلومات أساسية منها بسهولة، ويجب أن تتناسب طبيعة تقييم المخاطر مع طبيعة وحجم عمل منشآت المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها.

عبدالله بن محمد

ثانياً/ تطبيق التدابير الوقائية: بناءً على نتائج تقييم المخاطر المذكورة في البند (أولاً)، يجب وضع وتطبيق سياسات وضوابط وإجراءات تُمكن المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها من إدارة وتخفيف أي مخاطر مرتبطة بتمويل انتشار التسليح، سواءً المخاطر المحددة على المستوى الوطني أو القطاعي أو من قبل منشآت المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها، ويجب أن تُعتمد هذه السياسات والإجراءات والضوابط من قبل الإدارة العليا في منشآت المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها، وأن تكون متوافقة مع الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة، ويجب على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها مراقبة تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها وتحديثها بشكل دوري لضمان استمرار فعاليتها ومواءمتها مع التغيرات في أنماط المخاطر.

ثالثاً/ تطبيق النهج القائم على المخاطر: يجب على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها، في جميع الأحوال، ضمان أن تتناسب التدابير المتخذة مع إدارة وتخفيف مخاطر انتشار التسليح المرتفعة والمنخفضة، مع ضمان التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح.

رابعاً/ تخصيص الموارد المناسبة: يجب تخصيص موارد كافية وتطبيق ضوابط داخلية تتناسب مع مخاطر انتشار التسليح المحددة لدى منشآت المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها، على أن يتم تحديثها وتعزيزها، متى ما دعت الحاجة، وأن يتم تقديم تدريب مُستهدفٍ للموظفين المختصين في موضوعات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح سنوياً.

للاطلاع والعمل بموجبه، وضمان الالتزام التام خلال شهر من تاريخه، مع تزويد إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخطة الالتزام خلال شهر من تاريخه، وذلك عبر البريد الإلكتروني (AML@socpa.org.sa).

وتقبلوا تحياتي،

الرئيس التنفيذي

د. أحمد بن عبدالله المغامس

الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants رقم المعاملة : ٤٦٦... تاريخ المعاملة : ١٤٤٧/٧/٩ مشفوعات : لا توجد مشفوعات  000466 socpa.org.sa
